الموضوعات البادئة

بحـــرف (خ)

١ – خبـراء

١ـ خبـراء

أن من المقرر أن طلب تعيين الخبير هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٢ـ خبرة " : الحكم فى طلب رد الخبير حكم انتهائى غير جائز الطعن فيه"

النص في المادة ١٤٥ من قانون الإثبات على أن " يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق ... " مفاده أن الحكم في طلب رد الخبير حكم انتهائى غير جائز الطعن فيه سواء كان صادراً بالقبول أو الرفض .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٥)

٣ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها إلا أنها إذا أوردت أسباباً لطرحه خضعت في هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/٣)

* * *

٢ـ خدمات التشغيل للغير

١ـ خدمات التشغيل للغير. شرطها.

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ أن المشرع اشترط لكى تدخل الخدمات التى تؤدى للغير ــ باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة ــ ضمن خدمات التشغيل للغير كما عرفتها المادة سالفة الذكر أن يتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو تابعيه أو تحت إشرافه، فإن انتفى هذا الشرط بأن كان التشغيل غير خاضع له فإن تلك الخدمات لا تدخل في مفهوم خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمضافة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

(الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٢ـ خدمات التشغيل للغير": خضوع نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات للضريبة"

المدلول اللغوي لعبارة " التشغيل للغير " هو المزاولة بالممارسة والتكـرار ويكون لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهوم على الخدمة محل المنازعة متى كان ذلك كافياً ويخضع لرقابة محكمة النقض . لما كـان ذلـك، وكان نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات يعد من قبيل الخدمات التي تـؤدى للغير لقاء مبلغ من المال متفق عليه، فإن هذا النشاط يـدخل ضـمن خـدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ جلسة ٢٢/٠٣/٢٠١٢)

٣ـ ضرائب " الضريبة العامة على المبيعات : خدمات التشغيل للغير.

إذ كان المدلول اللغوى لعبارة " التشغيل للغير " هو المزاولـة بالممارسـة والتكرار ويكون لقاضى الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهـوم علـى الخدمة محل المنازعة متى كان ذلك كافياً ويخضع لرقابة محكمة النقض . لمـا كان ذلك، وكان نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات يعد من قبيل الخـدمات التى تؤدى للغير لقاء مبلغ من المال متفق عليه، فإن هذا النشاط يدخل ضـمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطـاعن ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به دين ضريبة المبيعات محل التداعى اسـتناداً إلى أن عقد الصيانة وتشغيل الآلات سالف البيان بما يندرج تحت عبارة خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ جلسة ٢٢/٣/٢٠١٢)

٣ – خبــره

١ – النص في المواد ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٣ من قانون الإثبات ومذكرته الإيضاحية وما عداها من نصوص قانون الإثبات والمرافعات، والقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية – يدل – على أن الخبراء شأنهم شأن المترجمين من أعوان القضاء، لا يصح الاستعانة بهم إلا عند وجود المقتضى لهذه الاستعانة، فإن انتفى المقتضى لم يصح ندبهم ولا عملهم، وأن مهمتهم مقصورة على تقديم المشورة للقاضي حتى يتمكن بنفسه من الإلمام بدقائق الأدلة المقدمة إليه والترجيح بينها، وأن تحديد شخص الخبير مرجعه في النهاية إما للخصوم إذا اتفقوا أو للمحكمة التي ندبته حتى لو كان موظفا وفوضت لإدارته ترشيح من يؤدي المهمة، وأن المحكمة هي التي تبين حدود المهمة المسندة إليه، وحدود الصلاحيات المخولة له في أدائها، فيبطل عمل الخبير لو كان غير المنتدب أو أدى غير المهمة أو جاوز صلاحياته.

(**الطعن رقم ١٨٤٤ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠١**)

٢ – لما كانت الطاعنه لم تدع ان ضررا اصابها من جراء مباشرة الخبير ماموريته بشان بحث الاعتراضات دون اخطارها او انه اغفل فحص مستند قدمه اليه وانما اقتصر بحثه على المطاعن الواردة بالمذكرة المقدمة منها وانتهى الى ذات النتيجة الواردة بتقريره الاول ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه (ببطلان تقرير الخبير لبحث اعتراضات الطاعنه دون اخطارها) على غير اساس.

(**الطعن رقم ٣١٢٥ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ١١ / ٢٠٠٣**)

٣ – ان كان لمحكمة الموضوع السلطة فى الاخذ بتقرير الخبير الا ان ذلك مشروط بألا يوجد فى اوراق الدعوى مستندات او ادلة اخرى تتناقض مع ما انتهى اليه الخبير فى تقريره وعليها فى هذه الحالة ان تعمل على ازاله اسباب التناقض والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب.

(**الطعن رقم ٤٧٢٦ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤**)

٤ – اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن ارفق بحافظة مستنداته المقدمة الى الخبير والمؤشر عليها بالنظر والارفاق فى ١٩٩٨/٢/٢٨مستندا عبارة عن خطاب مؤرخ ١٩٩٧/٦/١ موجه من البنك الاهلى المستفيد فى وثيقه التامين الى شركة التامين الاهلية يستعلم فيه عما تم بشان صرف التعويض عن الحادث ويخبره فيه بان التامين يشمل بندين اولهما اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء وثانيهما الالات ومعدات الطبخ ويطلب فيه سرعة صرف

التعويض كما انه مرفق بالاوراق صورة من كشف اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء المؤمن عليها بمعرفة البنك الاهلى المصرى – فرع..... – بالوثيقة رقم..... بمبلغ.....جنيه مرسلة من البنك الى شركة التامين وعليها خاتم البنك فان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بتقرير الخبير الذى جاء به انه لا يستطيع الجزم بان اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء تدخل ضمن وثيقة التامين لان الخطاب المرسلة به من الطاعن الى البنك لم يذكر فيه يوم الارسال وما اذا كان سابقا على تاريخ تحرير الوثيقة ام لا دون مناقشة دلالة هذين المستندين على وجود الكشف لدى البنك قبل ابرام الوثيقة ومدى تاثير ذلك على عقيده المحكمة فى شان خطاب البنك بعدم شمول وثيقه التامين على هذه الاشياء وانتهى به ذلك الى رفض طلب الطاعن التعويض عن خطا البنك لعدم ادراج هذه الاشياء ضمن وثيقه التامين فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٥ – اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن ارفق بحافظة مستنداته المقدمة الى الخبير والمؤشر عليها بالنظر والارفاق فى ١٩٩٨/٢/٢٨مستندا عبارة عن خطاب مؤرخ ١٩٩٧/٦/١ موجه من البنك الاهلى المستفيد فى وثيقه التامين الى شركة التامين الاهلية يستعلم فيه عما تم بشان صرف التعويض عن الحادث ويخبره فيه بان التامين يشمل بندين اولهما اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء وثانيهما الالات ومعدات الطبخ ويطلب فيه سرعة صرف التعويض كما انه مرفق بالاوراق صورة من كشف اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء المؤمن عليها بمعرفة البنك الاهلى المصرى – فرع..... – بالوثيقة رقم..... بمبلغ.....جنيه مرسلة من البنك الى شركة التامين وعليها خاتم البنك فان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بتقرير الخبير الذى جاء به انه لا يستطيع الجزم بان اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء تدخل ضمن وثيقة التامين لان الخطاب المرسلة به من الطاعن الى البنك لم يذكر فيه يوم الارسال وما اذا كان سابقا على تاريخ تحرير الوثيقة ام لا دون مناقشة دلالة هذين المستندين على وجود الكشف لدى البنك قبل ابرام الوثيقة ومدى تاثير ذلك على عقيده المحكمة فى شان خطاب البنك بعدم شمول وثيقه التامين على هذه الاشياء وانتهى به ذلك الى رفض طلب الطاعن التعويض عن خطا البنك لعدم ادراج هذه الاشياء ضمن وثيقه التامين فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٧٢٦ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٦ – ان كان لمحكمة الموضوع السلطة فى الاخذ بتقرير الخبير الا ان ذلك مشروط بألا يوجد فى اوراق الدعوى مستندات او ادلة اخرى تتناقض مع ما انتهى اليه الخبير فى تقريره وعليها فى هذه الحالة ان تعمل على ازاله اسباب التناقض والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٧ – اذ كان الطاعن قد تمسك بان خطا العاملين بمحطة العاملين بمحطة كهرباء.... المتمثل فى صرف مخلفات تنظيف معداتها بما حوته من مواد كيماوية بغير معالجة فى مجرى نهر النيل ادى الى نفوق الاسماك التى كان يقوم بتربيتها ودلل على ذلك بما تضمنه تقرير المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد المؤرخ ١٩٩٢/٣/٤ الذى خلص من المعاينة على الطبيعة للمنطقة الكائن بها محطة الكهرباء وما لحق النباتات والاحياء المائية من تغيرات فى هذه المنطقة ومن فحص ظاهرى ومعملى للاسماك النافقة والمياه وسماع اقوال مربى وصيادى المنطقة الى ان سبب نفوق الاسماك هو تعرضها لمواد كيماوية مثل الصودا الكاوية التى ستخدمها محطة الكهرباء فى تنظيف معداتها وهو ما انتهى اليه تقرير الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المؤرخ ١٩٩٢/١/٢٥ وهيئة تنمية الثروة السمكية بدمياط المؤرخ ١٩٩٢/٣/١١ والتقرير المرفوع الى رئيس الادارة الهندسية للانتاج والتشغيل فى ١٩٩٢/٢/٢٠ وخطاب وزير الزراعة المؤرخ فى ١٩٩٢/٣/١١ وبما ثبت من تحقيقات المحضر..... ادارى كفر سعد من استعمال محطة الكهرباء لمادة الصودا الكاوية رغم نفى المسئولين بها قبل ذلك استخدام هذه المادة فاطرح الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع وعول فى قضائه على ما انتهى اليه تقرير معهد بحوث صحة الحيوان من خلو العينات السمكية من اثار المبيدات الحشرية ومركبات السموم العضوية والمبيدات الفوسفورية العضوية ورتب على ذلك نفى الخطا فى جانب محطة الكهرباء دون ان يبين الحكم ما اذا كانت مادة الصودا الكاوية تعتبر من المركبات التى نفى التقرير وجودها بالعينات السمكية ورغم ان ذلك التقرير لم يحدد اسباب نفوق الاسماك وخلا مما يصلح ردا على الاسباب الفنية التى بينت عليها التقارير السالفة وما ساقته من قرائن تؤيد النتيجة التى انتهت اليها وكان تحديد اسباب نفوق الاسماك فى النزاع المطروح التى اختلف فيها اراء الخبراء تعتبر مسالة فنية بحت فان تصدى الحكم لابداء الراى فيها رغم خلو اسبابه مما يدل على ان المحكمة استنفدت مالها من سلطة تحقيق للاحاطة بهذه المسالة والوقوف على حقيقتها فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٨٠٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٨ – لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير تقارير الخبراء وترجيح احدها على الاخرى اى انه اذا كانت المسالة المتنازع فيها فى المسائل الفنية البحت التى يتعذر على المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لابداء الراى فيها فان تناقض تقارير الخبراء فى شانها يوجب على محكمة الموضوع ان تستنفد كل ما لها من سلطة تحقيق لاستجلائها بندب خبير مرجح او لجنة من الخبراء او استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقاريرهم او اى اجراء اخر يعينها فى تحقيقها وان تبين ذلك فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه الى انها احاطت بالمسالة الفنية المطروحة ووقفت على كنهها وتعرف حقيقتها قبل ابداء الراى فيها وانها بذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شانها ان توصلها الى ذلك.

(الطعن رقم ٥٨٠٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٩ـ خبـرة ــ عدم استعانة محكمة الموضوع بأهل الخبرة. شرطه.

لا على محكمة الموضوع إن هى لم تر الاستعانة بأهل الفن من الخبراء إذا وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل في النزاع وفى الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى لكل ما يخالفها من حجج الخصوم.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

١٠ـ خبرة: الإحالة إلى تقرير الخبرة. شرطه.

متى أحال الحكم إلى تقرير الخبير فإنه يعتبر بأسبابه مكملاً ومتمماً للحكم مما يتعين معه أن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها وألا ينطوى على تناقض مبطل وألا يكون قد أخطأ في فهم الواقع أو تكون النتيجة مخالفة للقانون. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الذى استند في قضائه على تقرير الخبير الذى احتسب فئة التعريفة الجمركية عن رسالتى التداعى بنسبة ٢١% من قيمتها، في حين أن البند رقم ١/٥١ من الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات – والمنطبق على واقعة الدعوى – قد حدد تلك الفئة بنسبة ٣٠% لخيوط " البوى "، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بنسبة غير الواردة بالجدول الملحق بالقرار سالف البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٧/١)

١١ـ خبرة. أثبات. محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ".

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى رأت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

١٢ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أستند في خصوص نفى إدعاء الطاعن بقاء أرض النزاع على ملك الدولة إلى تقدير الخبير المودع في الدعوى والذى أنتهى إلى أن المطعون ضده الأول قد تملك تلك الأرض بوضع اليد عليها وتعميرها واستزراعها منذ عام ١٩٤٥ دون تعرض أو منازعة من أحد وكان الثابت محاضر أعمال الخبير أن المعاينة لم تسفر عن وجود أية مزروعات أو بقايا مشتل بتلك الأرض والبالغ مساحتها ٩ س ١٨ ط ٤١ ف وأنها عبارة عن أرض صحراوية بعضها تباب مرتفعة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذا الدليل يكون معيباً بفساد في الاستدلال حجبة عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لتملك أراضى الدولة الخاصة وهو ما يعيبه

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٣ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى أنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٤ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

صدور القانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به أعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ ــ ونص في مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة وقد بحث المشرع جوانب القصور التى شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيه ونص المادة ٣/٧٥ منه على أن " يعدم مالكاً بحكم القانون (١) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى ما يقوم

بزراعته بالفعل من تلك الأراضى في تاريخ العمل بهذا القانون... (٢) كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله... " وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٩٥٨/١٢٤ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى وكان رائدة في ذلك ــ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ــ الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبة والمبادى المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٥ ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

المقرر في قضاء محكمة النقض أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما في المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقاً لذلك يملك المعمر الأراضى التى عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى في الحال فور تعميرها وبشرط ألا ينقطع عن أستعمالها في خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٦ ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه قبل صدور القانونين ١٩٥٨/١٢٤، ١٩٦٤/١٠٠ بشأن تنظيم تملك الأراضى الصحراوية تعتبر الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد الأفراد ولا تدخل في الأموال العامة ولا في أموال الدولة الخاصة فهمى كالأراضى الموات التى لا مالك لها كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال أى أنها الأراضى التى لا تدخل في زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضى الداخلة في الزمام والتى تملكها الدولة ملكية خصة بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية صحيفة للدولة وهى بهذا الوصف ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ / جلسة ٢٠١٤/١/٢١)